مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/١١/٢٠١٤ م

برئاســـــة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى أحمد راغب دكروري** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستـــاذ المستشـــار / **سامي رمضان درويش** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشارالدكتور/ **محمد الدمرداش العقالي** مفوض الدولة

وسكرتاريـــــة السيـــــــد / **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصـــدرت الحكـــم الآتـــي

في الدعوى رقم ٦٤٦٦ لسنة ٦٨ق

المقامة من:

جمال محمد حسني مبارك بصفته ولياً شرعياً على ابنته الطفلة " فريدة "

ضـــد

١- وزير العدل بصفته

٢- وزير الداخلية بصفته

(الوقائـــع)

أقام المدعي بصفته ولياً شرعياً على ابنته الطفلة " فريدة " الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٦/١١/٢٠١٣ وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

وذكر المدعي بصفته شرحاً للدعوى أنه بمناسبة التحقيق الذي تجريه إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل في البلاغ رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ كسب غير مشروع صدر القرار المطعون فيه بإدراج ابنته الطفلة " فريدة " على قوائم الممنوعين من السفر، ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفة المادة (٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ وأنه

صدر غير قائم على سبب صحيح لأن ابنته لم ترتكب أي جريمة ولا شأن لها في التحقيق الذي تجريه إدارة الكسب غير المشروع لأنها طفلة تبلغ ثلاث سنوات، وفي ختام الصحيفة طلب المدعي بصفته الحكم بطلباته المشار إليها.

وتداولت المحكمة نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، حيث أودع وكيل المدعي بجلسة ٢٠١٣/١١/١٩ حافظة مستندات ، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٤/٢/٤ ، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، وعلى سبيل الاحتياط برفض الدعوى بشقيها، وبتاريخ ٢٠١٤/١/١ أودع وكيل المدعي حافظة مستندات ومذكرة دفاع صمم فيها على طلباته، وأعيدت الدعوى للمرافعة ليتبادل الخصوم الإطلاع على المستندات التي قدمت أثناء حجز الدعوى للحكم، وبجلسة ٢٠١٤/٢/١١ أودع وكيل المدعي مذكرة دفاع تمسك فيها بطلباته، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات، وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥ أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع تضمنت الدفوع ذاتها التي وردت في المذكرة التي أودعتها بتاريخ/٢٠١٣/١٢/١٢ وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٤/٣/٢٥ ، وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ تقدم وكيل المدعي بطلب إلي المحكمة أرفق به إقراراً بالتنازل عن الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ تقدم وكيل المدعي بمذكرة عدل فيها عن التنازل عن الدعوى وطلب الحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلبت فيها إعادة الدعوى للمرافعة، وأعيدت الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٠١٤/٤/٢٢ حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم بإثبات ترك المدعي بصفته دعواه، وبجلسة ٢٠١٤/٦/١٠ أودع وكيل المدعي مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته.

وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع وفي الأجل المحدد أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع طلبت في ختامها الحكم بإثبات ترك المدعي بصفته دعواه ، واحتياطياً: دفعت بالدفوع الواردة في مذكراتها السابقة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعات ، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي بصفته ولياً شرعياً على ابنته الطفلة " فريدة " يطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمها ضمن قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

ومن حيث إنه عن طلب هيئة قضايا الدولة الحكم بإثبات ترك المدعي بصفته الخصومة في الدعوى لتنازله عنها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ ، فإن ترك الخصومة إجراء من إجراءات المرافعات يتم وفقاً للشكل المحدد في المادة (١٤١) من قانون المرافعات، وسواء اقتضى الأمر للحكم بالترك موافقة المدعي عليه أو جاز الحكم بالترك رغم اعتراضه في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من قانون المرافعات فإن الحكم بإثبات ترك المدعي الخصومة في الدعوى يترتب عليه إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى لكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى طبقاً لنص المادة (١٤٣) من قانون المرافعات، وإرادة المدعي هي التي يعوّل عليها في طلب الترك لأنه إجراء إرادي ، ولا يجوز أن يجبر عليه المدعي ، ولا يرتب طلب الترك أثره القانوني إلا بصدور الحكم بإثبات الترك ، فإذا عدل المدعى عن طلب الترك قبل أن يبدي المدعي عليه موافقته عليه، وقبل صدور الحكم في الدعوى فلا يجوز للمدعى عليه أن يتمسك بإعمال أثر طلب الترك بعد عدول المدعي عنه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وكيل المدعي قدم إقراراً بالتنازل عن الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ ، ثم عاد وتقدم بمذكرة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ عدل فيها عن طلب التنازل عن الدعوى وتمسك بالحكم بطلباته الواردة بصحيفة الدعوى، وقد قدم الطلبان المشار إليهما أثناء حجز الدعوى للحكم وثبت عدول المدعي عن طب الترك قبل موافقة جهة الإدارة المدعى عليها على الترك فمن ثم فإن طلب التنازل عن الدعوى المقدم من وكيل المدعي بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ لا يرتب أثره بعد أن عدل عنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ ، ويكون طلب جهة الإدارة المدعى عليها الحكم بإثبات ترك المدعي الخصومة في الدعوى غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين رفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن القرار المطعون فيه يُعد قراراً قضائياً لأن مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع هو الذي طلب إدراج اسم ابنة المدعي ضمن قوائم الممنوعين من السفر، فإن قضاء هذه المحكمة يؤيده قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن قرارات الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل هي قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية، ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري برقابة مشروعيتها، ومن ثم فإن الدفع المشار إليه يكون غير سديد ويتعين الحكم برفضه، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحقق ركني الجدية والاستعجال، بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب

ظاهر الأوراق غير مشروع، ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٦٢) من الدستور تنص على أن " حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة . ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ولا منعه من العودة إليها. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ، وفي الأحوال المبينة في القانون".

وتنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع على أن " يتولى فحص إقرارات الذمة وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق...".

وتنص المادة (٦) من هذا القانون على أن " تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع.....".

كما تنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أن " .... ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم كلها أو بعضها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر..... وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر .... على محكمة الجنايات .... وتصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه .....".

وتنص المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين على أن " يكون الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها : .... مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع....".

ومن حيث إن الدستور الحالي سار على نهج الوثائق الدستورية السابقة عليه في ضمان الحرية الشخصية للمواطنين، وكفل الدستور حرية التنقل والإقامة والهجرة للمواطنين، وحظر إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة أو منعه من العودة إليه، كما حظر منع أي مواطن من مغادرة إقليم الدولة إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون، كما حدد المشرع في القانون رقم ٦٢ لسنة١٩٧٥ الخاضعين لقانون الكسب غير المشروع ونص على إنشاء إدارة للكسب غير المشروع تتبع وزارة العدل، وعلى تشكيل هيئات للفحص والتحقيق تتولى فحص إقرارات الذمة المالية المقدمة من الخاضعين للقانون، وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضد الخاضعين للقانون، ومنح المشرع الهيئات المشار إليها الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، وأجاز لها إصدار أوامر بمنع الخاضع للقانون أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم كما أجاز لها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر

بالمنع من التصرف في الأموال، وأوجب المشرع عرض أمر المنع من التصرف في الأموال على محكمة الجنايات المختصة، ويجوز للمحكمة بعد سماع دفاع من صدر ضده الأمر أن تحكم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه.

ونظم قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر وبين الجهات التي يتم الإدراج على تلك القوائم بناء على طلبها، ومنها مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع.

ومن حيث إن المشرع أجاز لهيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع منع الشخص أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم، كما أجاز لها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ أمر المنع من التصرف في الأموال، ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ أمر المنع من التصرف، ومن ثم فإن مشروعية كل إجراء تتخذه إدارة الكسب غير المشروع وتصفه بأنه من الإجراءات التحفظية تتحدد في ضوء الغاية من الإجراء وما إذا كان من شأنه أن يساعد على تنفيذ أمر المنع من التصرف في الأموال، وأن يكون لازماً لتنفيذه، فإذا كان الإجراء التحفظي لا صلة له بالتصرف في الأموال الممنوع التصرف فيها فإنه يكون غير مشروع.

ومن حيث إن منع الشخص الممنوع من التصرف في أمواله من السفر إلي الخارج يُعد إجراء تحفظياً مشروعاً إذا كان سفره إلي الخارج يمكنه من التصرف في تلك الأموال، ويحول منعه من السفر بينه وبين التصرف فيها، أما إذا كان الشخص الممنوع من التصرف في تلك الأموال، ويحول منعه من السفر بينه وبين التصرف فيها، أما إذا كان الشخص الممنوع من التصرف في أمواله غير أهل لإبرام التصرفات القانونية، وحال مانع قانوني بينه وبين التصرف بنفسه في ماله سواء أقام بمصر أو أرتحل عنها إلي خارج البلاد فإن منعه من السفر في هذه الحالة لا يُعد من الإجراءات التحفظية الجائز اتخاذها طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع، لأنه غير ذي أثر على المنع من التصرف في الأموال ولا تبرره غاية مشروعة ، ويغدو عدواناً على حرية السفر والتنقل وهي من الحريات الدستورية المكفولة للمواطنين، وأي قيود يوردها المشرع على الحقوق والحريات الشخصية التي حماها الدستور يتعين أن تلتزم حدودها المقررة ولا يجوز التوسع فيها.

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع طلب من مساعد وزير الداخلية مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ إدراج ابنة المدعي بصفته " فريدة " على قوائم الممنوعين من السفر وذلك لاتهامها في الشكوى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ كسب غير مشروع المقدمة ضد الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك وأفراد أسرته، وقد صدر الأمر رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بمنعهم من التصرف في أموالهم ومنهم الطفلة " فريدة جمال محمد حسني مبارك " وأيدت محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ أمر المنع من التصرف المشار إليه.

ومن حيث إن ابنة المدعي بصفته " فريدة " مولودة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ وأنها لم تبلغ الخامسة من عمرها بعد ، فهي صبية غير مُميزة وناقصة الأهلية وليس لها حق التصرف في أموالها، وجميع تصرفاتها باطلة طبقاً لنص المادتين ٤٥ و ١١٠ من القانون المدني ، ولا يمكنها قانوناً التصرف في أموالها إلا بواسطة الولي أو الوصي عليها طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ، ولم يظهر من الأوراق أنه إذا سُمح لها بالسفر إلي الخارج سيكون بإمكانها التصرف في أموالها وفقاً لقوانين أي دولة أجنبية قد تسافر إليها، ومن ثم فإن منعها من السفر إلي الخارج لا يحقق الغاية المقصودة من الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر بمنعها من التصرف في أموالها، ولا يعتبر في هذه الحالة من ضمن الإجراءات التحفظية التي يجوز اتخاذها طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع، ويشكل منعها من السفر قيداً على حريتها في السفر والتنقل من غير سند يجيزه أو سبب يبرره ، ويكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق قد صدر معيباً بعيب مخالفة القانون، وغير قائم على سبب صحيح ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوى مما يتحقق معه ركن الجدية، كما يتحقق ركن الاستعجال وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن الانتقاص من الحقوق والحريات الدستورية يتوافر معه ركن الاستعجال عند المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي ينال من هذه الحقوق والحريات.

ومن حيث إن طلب وقف التنفيذ استوفى ركني الجدية والاستعجال فمن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بإدراج ابنة المدعي الصبية غير المُميزة " فريدة " على قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

ناسخ/وليد